

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ولم يذكر في الموجز لا حائط عليه .
- ولم يذكر في الوسيلة لا ناظر عليه .
- وعنه لا يحل له ذلك إلا لحاجة .
- وأطلقهما في المذهب والخلاصة .
- وعنه يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر ولم يثبتها القاضي .
- وعنه لا يحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك .
- حكاه ابن عقيل في التذكرة .
- وعنه لا يحل له ذلك إلا لضرورة .
- ذكرها جماعة كالمجموع المجني .
- وعنه يباح في السفر دون الحضر .
- قال الزركشي وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .
- وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثا للخبر \$ فائدتان .
- إحداها ليس له رمي الشجر بشيء ولا يضر به ولا يحمل نص عليه .
- الثانية حيث جوزنا له الأكل فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وعنه يضمنه اختاره في المبهج .
- وحيث جوزنا الأكل فالأولى تركه إلا بإذن قاله المصنف وغيره